

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

٤٨ - فِي الْعَبَادَةِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَكَ رَقَبَةً ۖ﴾ (١٣) أَوْ إِطْعَمَ^(٢) فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿٣﴾ .

- [٢٥٣١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي^(٤) وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ^(٥) ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنَقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَصْرٍ مِنْهُ عَصْرًا مِنَ النَّارِ» ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى^(٦) عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ^(٧) ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رضي الله عنه إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَأَعْتَقَهُ .

(١) لأبي ذر قبل البسملة وعليه صح : «ما جاء في العتق» . وله عن المستملي : «كتاب العتق» . وللنسفي بعدها كما في القسطلاني : «كتاب في العتق» . باب ما جاء في العتق وفضله ، وليس عند بعضهم منها : «كتاب في العتق» ، ولفظ : «باب» سقط لبعضهم .
 (٢) قوله : «فَكَ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَمَ» لأبي ذر وعليه صح : «فَكَ رَقَبَةً أَوْ أَطْعَمَ» .
 (٣) [البلد : ١٣ - ١٥] .
 (٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثنا» .
 (٥) لأبي ذر وعليه صح : «الحُسَيْنِ عليهما السلام» .
 (٦) قوله : «فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى» لأبي ذر وعليه صح : «فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ» .
 (٧) لأبي ذر وعليه صح : «الحُسَيْنِ» .

١ - بَابُ أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

- [٢٥٣٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» ، قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «أَغْلَاهَا»^(١) ثُمَّ ، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ : «تُعِينُ صَانِعًا ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»^(٢) ، قَالَ^(٣) : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ : «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» .

٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ^(٤)

- [٢٥٣٣] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

تَابَعَهُ عَلِيٌّ : عَنْ الدَّرَاوَزِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ .

- [٢٥٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا عَثَامٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ فَاطِمَةَ

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستمل : «أغلاها» بالمهملة .

(٢) لأخرق : جاهل بها يجب أن يعملها ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خرق) .

(٣) في حاشية البقاعي : «قلت» ونسبه لنسخة .

* [٢٥٣٢] [التحفة : خ م س ق ١٢٠٠٤]

(٤) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «أو الآيات» .

* [٢٥٣٣] [التحفة : خ د ١٥٧٥١]

بِنتِ الْمُنْدِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنَّا نُوْمِرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ ^(١).

٣- بَابُ إِذَا أُعْتِقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةٍ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ

• [٢٥٣٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أُعْتِقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٍ ^(٢) عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ ^(١) ».

• [٢٥٣٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أُعْتِقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ^(٣) ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ ^(٤) قِيَمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شَرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعْتَقَ عَلَيْهِ ^(٥)، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ».

• [٢٥٣٧] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أُعْتِقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ

(١) عليه صح.

* [٢٥٣٤] [التحفة : خ د ١٥٧٥١]

(٢) قوم : التقويم : تحديد القيمة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قوم) .

* [٢٥٣٥] [التحفة : خ م د س ٦٧٨٨]

(٣) قوله : « مَالٌ يَبْلُغُ » للحموي والمستمل : « مَا يَبْلُغُ ».

(٤) لأبي ذر والأصيلي وعلى الأول صح : « الْعَبْدُ عَلَيْهِ ».

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « عَلَيْهِ الْعَبْدُ ».

* [٢٥٣٦] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٨]

عِثْقُهُ كُلُّهُ^(١) إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ^(٢) فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ .

• [٢٥٣٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . اخْتَصَرَهُ .

• [٢٥٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ^(٣) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ - أَوْ : شَرَكَا لَهُ فِي عَبْدٍ - وَكَانَ^(٤) لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ » . قَالَ نَافِعٌ : وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ^(٥) .

قَالَ أَيُّوبُ : لَا أَذْرِي أَشْيَاءَ قَالَهُ نَافِعٌ ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ ؟

• [٢٥٤٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شَرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ ، يَقُولُ : قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِثْقُهُ كُلُّهُ

(١) عليه صح .

(٢) قوله : « قِيَمَةُ عَدْلٍ » للكشمية : « قِيَمَةُ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ » وبعده صح . وللحموي والمستملي : « قِيَمَةُ عَدْلٍ عَلَى الْعِتْقِ » .

* [٢٥٣٧] [التحفة : خ ٧٨٤٢]

* [٢٥٣٨] [التحفة : خ س ٧٨١٣]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ » .

(٤) لأبوي الوقت وذر : « فَكَانَ » .

(٥) قوله : « عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » لأبي ذر وعليه صح : « أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ » ، وجعله في حاشية البقاعي : « أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ » .

* [٢٥٣٩] [التحفة : خ م د ت س ٧٥١١]

إِذَا كَانَ لِلَّذِي أُعْتِقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوِّمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ ، وَيُدْفَعُ ^(١) إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ ^(٢) ، وَيُخْلَى سَبِيلُ ^(٣) الْمُعْتَقِ ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُخْتَصَرًا .

٤ - بَابُ إِذَا أُعْتِقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ،

اسْتُشْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

• [٢٥٤١] حَدَّثَنَا ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أُعْتِقَ شَقِيقًا ^(٥) مِنْ عَبْدٍ » .

• [٢٥٤٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

(١) لأبي ذر وعليه صح : « وَيُدْفَعُ » للبناء للمعلوم .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « أَنْصِبَاءُهُمْ » بالنصب .

(٣) قوله : « وَيُخْلَى سَبِيلُ » لأبي ذر وعليه صح : « وَيُخْلَى سَبِيلٌ » .

• [٢٥٤٠] [التحفة : خ ٨٤٨٠] (٤) لأبي ذر وعليه صح : « حَدَّثَنِي » .

(٥) عليه صح .

شقيقا : النصيب في العين المشتركة من كل شيء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة :

شققص) .

• [٢٥٤١] [التحفة : ع ١٢٢١١]

النَّضْرِبْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ : شَقِيبًا - فِي مَمْلُوكٍ ، فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ
 مَالٌ ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ ، فَاسْتُسْعِيَ ^(١) بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ : عَنْ قَتَادَةَ .
 اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ .

٥ - بَابُ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ

وَلَا عَتَاةَ إِلَّا لِرُوحِهِ اللَّهِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » ، وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ

• [٢٥٤٣] حَدَّثَنَا ^(٢) الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ
 ابْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَنْ
 أَمْتِي مَا وَسَّوَسْتَ بِهِ صُدُورَهَا ^(٣) ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ » .

• [٢٥٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِأَمْرٍ ^(٤) مَا نَوَى » ،

(١) فاستسعي : استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى في فكك ما بقي من
 رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسمى تصرفه في كسبه سعاية . (انظر :
 النهاية في غريب الحديث ، مادة : سعى) .

* [٢٥٤٢] [التحفة : ع ١٢٢١١]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « وحديثي » . (٣) « صُدُورَهَا » بفتح الراء عند أبي ذر .

* [٢٥٤٣] [التحفة : ع ١٢٨٩٦]

(٤) في بعض الأصول : « وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ » .

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا^(١) يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

٦- بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ^(٢) لِعَبْدِهِ : هُوَ لِلَّهِ ،

وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادَ^(٣) فِي الْعِتْقِ

• [٢٥٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ^(٤)، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٥) وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ»، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ : فَهُوَ حِينَ يَقُولُ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

• [٢٥٤٦] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٦) اللَّهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستمل : «إلى دُنْيَا» .

* [٢٥٤٤] [التحفة : ع ١٠٦١٢]

(٢) ليس عند أبوي ذر والوقت .

(٣) كذا لفظ «الإشهاد» مجرور في اليونانية وهو مشكل ، وفي بعض النسخ بالرفع ؛ انظر القسطلاني .

(٤) في حاشية البقاعي : «غلام» ونسبه لنسخة .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «ذاك» .

* [٢٥٤٥] [التحفة : خ ١٤٢٩٤]

(٦) عليه صح .

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ
 قَالَ : وَأَبَقَ ^(١) مِنِّْي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 بَايَعْتُهُ ^(٢) ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ،
 هَذَا غُلَامُكَ » فَقُلْتُ : هُوَ خُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ ، فَأَعْتَقْتُهُ . لَمْ يَقُلْ ^(٣) أَبُو كُرَيْبٍ ، عَنْ
 أَبِي أُسَامَةَ : خُرٌّ .

• [٢٥٤٧] حَدَّثَنَا ^(٤) شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ،
 عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ ،
 فَضَلَّ ^(٥) أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ^(٦) ، بِهَذَا ، وَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ .

٧- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبِّهَا » .

• [٢٥٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ ^(٧) عُثْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ

(١) أَبَقَ : هَرَبَ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أَبَقَ) .

(٢) لَا بِي ذَرَوْهُ عَلَيْهِ صَح : « فَبَايَعْتُهُ » بزيادة فاء .

(٣) قَوْلُهُ : « لَمْ يَقُلْ » لَا بِي ذَرَوْهُ عَلَيْهِ صَح : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ » .

* [٢٥٤٦] [التحفة : خ ١٤٢٩٤]

(٤) لَا بِي ذَرَوْهُ عَلَيْهِ صَح : « حَدَّثَنِي » .

(٥) رَقْمٌ عَلَيْهِ بَعْلَامَةُ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ عَلَيْهِ صَح . « فَأَضَلَّ » بِلا رَقْمٍ وَهُوَ عَلَيْهِ صَح ، وَهِيَ الصَّوَابُ . كَذَا فِي
 الْيُونَنِيَّةِ .

(٦) كَذَا بِالنَّصْبِ وَهُوَ عَلَيْهِ صَح .

* [٢٥٤٧] [التحفة : خ ١٤٢٩٤]

(٧) لَا بِي ذَرِّ وَالْأَصِيلِي وَأَبِي الْوَقْتِ : « كَانَ » وَبَعْدَهُ صَح .

ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ ، قَالَ عُثْبَةُ : إِنَّهُ ابْنِي ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ^(١) ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا ابْنُ أَخِي ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةَ^(٢) زَمْعَةَ ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ » ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ » ؛ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُثْبَةَ ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ .

٨- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

- [٢٥٤٩] حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ^(٣) ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ ، قَالَ جَابِرٌ : مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ .

٩- بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ

- [٢٥٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ .

(١) على آخره صح . (٢) ليس عند أبوي ذر والوقت .

* [٢٥٤٨] [التحفة : خ ١٦٤٧٨]

(٣) دبر : دبرت العبد : إذا علقت عتقه بموتك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دبر) .

* [٢٥٤٩] [التحفة : خ س ٢٥٥١] (٤) لأبي ذر وعليه صح : « النبي » .

* [٢٥٥٠] [التحفة : ع ٧١٨٩]

- [٢٥٥١] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَعْتَقِيهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقُ ^(١) ، فَأَعْتَقْتُهَا ، فَدَعَاها النَّبِيُّ ﷺ ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، فَقَالَتْ : لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبْتُ عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا .

١٠ - بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

- وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا ، وَكَانَ عَلَيَّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمُّهُ ^(٢) عَبَّاسٌ .
- [٢٥٥٢] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى ^(٣) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : ائْذَنْ ^(٤) ؛ فَلَنَشْرِكَ لَابْنَ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُونِ ^(٥) مِنْهُ دِرْهَمًا » .

(١) الورق : الفضة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ورق) .

* [٢٥٥١] [التحفة : خ ت س ١٥٩٩٢]

(٢) لبعضهم : « وَمِنْ عَمِّهِ » ورقم على أوله بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٣) قوله : « عَنْ مُوسَى » لأبي ذر وعليه صح : « عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ » .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « ائْذَنْ لَنَا » . (٥) على آخره صح .

* [٢٥٥٢] [التحفة : خ ١٥٥١]

١١ - بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

- [٢٥٥٣] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ~~خَوَّلَهُ~~ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنُّ^(١) بِهَا - يَعْنِي : أَتَبَرَّرُ^(٢) بِهَا - ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » .

١٢ - بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا

فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

- وَقَوْلُهُ^(٣) تَعَالَى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا^(٤) عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٥) .

(١) أتحنن : أتقرب إلى الله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حنن) .

(٢) أ تبرر : طلب البر والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بر) .

* [٢٥٥٣] [التحفة : خ م ٣٤٣٢]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « وَقَوْلِ اللَّهِ » .

(٤) قوله : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا » ليس عند أبي ذر .

(٥) [النحل : ٧٥] .

• [٢٥٥٥-٢٥٥٤] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ^(١) اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، ذَكَرَ عُرْوَةُ ، أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ^(٣) ، فَقَالَ : « إِنْ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ؛ إِمَّا الْمَالَ ، وَإِمَّا السَّبْيَ » ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ ^(٤) بِهِمْ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ ^(٥) مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّا ^(٦) نَخْتَارُ سَبْيَنَا ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونا ^(٧) تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ ^(٨) اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » ، فَقَالَ النَّاسُ : طَيِّبْنَا ^(٩) ذَلِكَ ، قَالَ : « إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ ^(١٠) أَمْرَكُمْ » ، فَارْجَعَ النَّاسُ ،

(١) لأبي ذر وعليه صح : « أَخْبَرَنَا » .

(٢) قوله : « عَنْ عُقَيْلٍ » لبعضهم : « حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ » بلا رقم .

(٣) سببهم : ما غلب عليه من بني آدم واسترق . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/٢٠٦) .

(٤) استأْنَيْتُ : تأخرت في القسمة . (انظر : حاشية السندي على مسند أحمد) (ص ٣٦٣) .

(٥) قفل : رجع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قفل) .

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « إِنَّا » بغير فاء .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : « قَدْ جَاءُونا » .

(٨) يَفِيءُ : الفِيءُ : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية في

غريب الحديث ، مادة : فِئاً) .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : « طَيَّبْنَا لَكَ » .

(١٠) عُرْفَاؤُكُمْ : جمع عَرِيفٍ ، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف

الأمير منه أحوالهم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عرف) .

فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا ، وَأَذِنُوا ، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي هَوَازِنَ .

وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَادِثُ نَفْسِي ، وَفَادِثُ عَقِيلَا .

- [٢٥٥٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ^(١) ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ ^(٢) إِلَى نَافِعٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُونَ ^(٤) ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ ^(٥) ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ .

حَدَّثَنِي بِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

- [٢٥٥٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ^(٦) ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ ، وَأَخْبَيْنَا الْعَزْلَ ^(٧) ،

* [٢٥٥٥-٢٥٥٤] [التحفة : خ د س ١١٢٥١]

(١) قوله : «بْنُ الْحَسَنِ» لأبي ذر وعليه صح : «ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ» .

(٢) في نسخة : «كَتَبَ» . (٣) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» .

(٤) غارون : غافلون . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرر) .

(٥) ذراريهم : جمع ذرية ، والذرية : اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر أو أنثى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذرر) .

* [٢٥٥٦] [التحفة : خ م د س ٧٧٤٤] (٦) عليه صح مرتين .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «الْفِدَاءُ» .

العزل : عزل الماء عن النساء حذر الحمل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عزل) .

فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ^(١) كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانِتَةٌ».

• [٢٥٥٨] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ.

وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ^(٢) ثَلَاثِ سَمِغَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ؛ سَمِغَتْهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمْتِي عَلَى الدَّجَالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، وَكَانَتْ سَبِيَّةً^(٣) مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

١٣ - بَابُ فَضْلِ^(٤) مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

• [٢٥٥٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ^(٥) إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

(١) نسمة: النفس والروح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نسمة).

* [٢٥٥٧] [التحفة: خ م د س ٤١١١]

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «مُنْذُ». (٣) على أوله صح.

* [٢٥٥٨] [التحفة: خ م ١٤٩٠٧]

(٤) ليس عند أبي ذر.

(٥) قوله: «فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ» لأبي ذر عن الكشميهني: «فَعَلَّمَهَا وَأَحْسَنَ».

* [٢٥٥٩] [التحفة: خ م د س ٩١٠٨]

١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

«الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ ؛ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ^(١) وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^(٢) ﴿ذِي^(٣) الْقُرْبَىٰ﴾ : الْقَرِيبُ ، وَالْجُنُبُ : الْغَرِيبُ ، الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي : الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ^(٤) .

• [٢٥٦٠] حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ^(٥) بْنَ سُوَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ^(٦) ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْنَاهُ^(٧) عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَعِزَّتْهُ بِأُمِّهِ ١٩» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ»^(٨) ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ؛ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ^(٩) فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا

(١) عند أبي ذر وعليه صح : «إلى قوله : مُخْتَالًا فَخُورًا» بدلًا من تنمة الآية .

(٢) [النساء : ٣٦] . وزاد لأبي ذر وعليه صح : «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» .

(٣) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز ، وعلامة السقوط في اليونانية هنا أيضًا .

(٤) من قوله : «الْجَارُ الْجُنُبُ» إلى هنا ليس عند أبي ذر .

(٥) الألف واللام ليس عند أبي ذر . وعنده وعليه صح : «مَعْرُورٌ» .

(٦) حلة : الحلة واحدة الحلل ، وهي برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون من ثوبين من جنس واحد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حلل) .

(٧) على آخره صح ، وهاء الضمير ليس عند أبي ذر .

(٨) خولكم : الخَوْل : حشم الرجل وأتباعه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خول) .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «يَدَيْهِ» بالتثنية .

يَأْكُلُ ، وَلِيَلْبِسَهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ^(١) فَأَعِينُوهُمْ .

١٥ - بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

• [٢٥٦١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ ^(٢) وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» .

• [٢٥٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا ^(٣) فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ^(٤) ، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ» .

• [٢٥٦٣] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) قوله : «مَا يَغْلِبُهُمْ» لأبي ذر عن الكشميهني : «مِمَّا يَغْلِبُهُمْ» .

* [٢٥٦٠] [التحفة : خ م د ت ق ١١٩٨٠]

(٢) في حاشية البقاعي : «لِسَيِّدِهِ» ونسبه لنسخة .

* [٢٥٦١] [التحفة : خ م د ٨٣٥٢]

(٣) لأبوي ذر والوقت : «أَدَّبَهَا» بغير فاء .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «تَعْلِيمَهَا» .

* [٢٥٦٢] [التحفة : خ م ت س ق ٩١٠٧]

«لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

• [٢٥٦٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ؛ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

١٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ

وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمْتِي.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ ^(١) وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ ^(٢) ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ ^(٣) وَقَالَ: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ^(٤).
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» وَ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ ^(٥):
سَيِّدُكَ ^(٦)، وَمَنْ سَيِّدُكُمْ ^(٧)؟

• [٢٥٦٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

* [٢٥٦٣] [التحفة: خ م ١٣٣٣١]

* [٢٥٦٤] [التحفة: خ ١٢٤٨٨]

(١) [النور: ٣٢].

(٢) [النحل: ٧٥].

(٣) [يوسف: ٢٥].

(٤) [النساء: ٢٥].

(٥) [يوسف: ٤٢].

(٦) لَأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ صَح: «عِنْدَ سَيِّدِكَ».

(٧) قوله: «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ» ليس عند أبي ذرٍّ والوقت.

* [٢٥٦٥] [التحفة: خ م ٨١٦١]

• [٢٥٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَمْلُوكُ ^(٢) الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ ، لَهُ ^(٣) أَجْرَانِ » .

• [٢٥٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمُ رَبِّكَ ، وَضَعُ رَبِّكَ ، اسْقِ رَبِّكَ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي ، مَوْلَايَ ^(٤) ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، أُمِّي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ ، وَفَتَاتِي ، وَغَلَامِي » .

• [٢٥٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ ^(٥) لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ، يَقْرُومُ ^(٦) عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ^(٧) » .

• [٢٥٦٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ

(١) عليه صح . (٢) لأبي ذر وعليه صح : « لِلْمَمْلُوكِ » .

(٣) ليس عند أبي ذر .

* [٢٥٦٦] [التحفة : خ ٩٠٧١]

(٤) لأبي الوقت : « وَمَوْلَايَ » بزيادة واو .

* [٢٥٦٧] [التحفة : خ م ١٤٧١٨]

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « كَانَ » بغير فاء .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : « قَوْمٌ » .

(٧) قوله : « فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ » لأبي ذر وعليه صح : « أَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

* [٢٥٦٨] [التحفة : خ م ٧٦١٠]

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ ، فَمَسْئُولٌ ^(١) عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ^(٢) وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

• [٢٥٧٠-٢٥٧١] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا زَنْتِ الْأُمَّةَ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ : - بِعُغْوَاهَا ^(٣) وَلَوْ بِضَفِيرٍ ^(٤) » .

١٧ - بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ ^(٥) بِطَعَامِهِ

• [٢٥٧٢] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُتَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ - أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ - فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ » .

(١) لأبي ذر وعليه صح : « وَمَسْئُولٌ » .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ » .

* [٢٥٦٩] [التحفة : خ م ٨١٦٧]

(٣) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وعليه الأول صح : « فَيُعْغُوهَا » بزيادة فاء .

(٤) بضفير : حبل مفتول من شعر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ضفر) .

* [٢٥٧٠-٢٥٧١] [التحفة : خ م د س ق ٣٧٥٦]

(٥) قوله : « أَتَاهُ خَادِمُهُ » لأبوي ذر والوقت وعليه الأول صح : « أَتَى خَادِمُهُ » .

* [٢٥٧٢] [التحفة : خ ١٤٣٩٠]

١٨ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَالِ إِلَى السَّيِّدِ

- [٢٥٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ فَإِلَّا مَاءُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ، قَالَ : فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَخْبَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ ^(١) مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .

١٩ - بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

- [٢٥٧٤] حَدَّثَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ ^(٣) ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) لأبي الوقت : «كُلُّكُمْ» .

* [٢٥٧٣] [التحفة : خ س ٦٨٤٦]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» .

(٣) زاد مصححاً على أوله ورقم عليه لأبي ذر عن المستملي وعلى آخره علامة المستملي : «قال أبو إسحاق : قال أبو حרב : الذي قال : ابنُ فُلَانٍ ، هُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ابْنُ سَمْعَانَ» . لم يخرج هذه الزيادة في اليونينية وخرج لها في الفرع بعد قوله : «ابن فُلَانٍ» ، وكذا شرح القسطلاني ، والذي في أصول صحيحة محلها آخر الباب بعد قوله : «فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» .

* [٢٥٧٤] [التحفة : خ ١٤٣١٨]

- [٢٥٧٥] وحديثنا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

* * *

(١) لأبي ذر وعليه صح: «وحدَّثني».

- ٤٨- في العتق وفضله ٤٢٥
- ١- باب أي الرقاب أفضل؟ ٤٢٦
- ٢- باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات ٤٢٦
- ٣- باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٤٢٧
- ٤- باب إذا أعتق نصيبا في عبد ، وليس له مال ، استسعى العبد
غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ٤٢٩
- ٥- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ٤٣٠
- ٦- باب إذا قال رجل لعبده : هو لله ، ونوى العتق والإشهاد في العتق ٤٣١
- ٧- باب أم الولد ٤٣٢
- ٨- باب بيع المدبر ٤٣٣
- ٩- باب بيع الولاء وهبته ٤٣٣
- ١٠- باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا؟ ٤٣٤
- ١١- باب عتق المشرك ٤٣٥
- ١٢- باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى
وسبى الذرية ٤٣٥
- ١٣- باب فضل من أدب جاريته وعلمها ٤٣٨
- ١٤- باب قول النبي ﷺ : «العبيد إخوانكم ؛ فأطعموهم مما تأكلون» ٤٣٩
- ١٥- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ٤٤٠
- ١٦- باب كراهية التطاول على الرقيق ٤٤١
- ١٧- باب إذا أتاه خادمه بطعامه ٤٤٣
- ١٨- باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد ٤٤٤
- ١٩- باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٤٤٤